

الفصل الرابع
ضوابط خطابات الضمان
بالنقد الأجنبي

الفصل الرابع

ضوابط خطابات الضمان

بالنقد الاجنبي

نظراً للمخاطر المصاحبة لعمليات المصارف في مجال اصدار خطابات الضمان بالنقد الاجنبي بطلب من العملاء مثل مخاطر تسهيل خطاب الضمان ومخاطر سعر الصرف وخلافها، وبما ان هذه العمليات تمثل التزاما علي المصارف واجبة السداد عند اجل معين او عند استيفاء شروط معينة فقد تقرر السماح للمصارف باصدار خطابات الضمان بأنواعها بالعملة الاجنبية بما في ذلك الدخول في التزامات اجلة السداد للسلع الرأسمالية وفق ضوابط معينة وذلك علي النحو التالي:-

أولاً: اصدار خطابات الضمان :-

علي المصارف عند اصدار خطابات الضمان بالعملة الاجنبية وبكافة انواعها ولكل الاغراض مراعاة بالآتي:-

١- الالتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان و المتعلقة باجراء الدراسات الوافية عن العملاء عند دراسة طلبات اصدار خطابات الضمان والحصول علي الضمانات الكافية، الاستعلام من بنك السودان عن التزامات العميل المالية للمصارف الاخرى ومراعاة الحد الاقصى لالتزامات العميل الواحد تجاه المصرف وغيرها من اسس وضوابط التمويل .

٢- يترك للمصرف تحديد الهامش النقدي المناسب لكل عملية علي حده وذلك في اطار الملاعة المالية للعميل ومقدرته علي السداد وفق الدراسات التي يجريها المصرف في هذا الشأن والعمل علي تغطية الفجوة بين قيمة الضمان المصدر والهامش النقدي المدفوع بواسطة العميل بضمانات اضافية مثل ربط وديعة بكامل قيمة الضمان او بتغطية عينية مثل رهن عقاري بهامش مناسب وفق الضوابط الصادرة من بنك السودان .

ثانياً: الضمان البحري

في حالة اصدار خطابات الضمان البحري (LETTER OF INDEMNITY) للسلع والبضائع الواصلة قبل استلام مستندات الشحن بواسطة المصرف يجب مراعاة الآتي:-

١- علي المصارف الحصول علي تعهد كتابي من العميل بقبول مستندات الشحن عند استلامها بغض النظر عن المخالفات التي ترد في هذه المستندات .

٢- بالنسبة للضمان البحري للسلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد اطلاق أو الدفع ضد المستندات (CAD) لا يتم اصدار الضمان الا بعد دفع كامل قيمة المستندات (١٠٠٪) بواسطة العميل المستورد.

٣- في حالة السلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد ضد القبول او خلافها من طرق الدفع المؤجل يجب مراعاة الآتي :-

أ- الحصول علي تعهد كتابي من العميل بقبول الكمبيالات عند استلام المستندات وسدادها في تاريخ الاستحقاق .

ب- عدم اصدار خطاب الضمان البحري المطلوب الا بعد اخذ الضمانات الكافية من العميل لتمكين المصرف من السداد في تاريخ الاستحقاق حتي لو كانت السلع والبضائع مستوردة بتسهيلات في الدفع سواء كان المصرف ضامنا لسداد الاقساط او لم يكن ضامنا لها .

٤- على المصارف الإلتزام بالضوابط الواردة في الفصل الثالث بشأن عمليات الإستيراد التي يتم إصدار خطاب ضمان بحري بشأنها.

ثالثاً: الضمانات الخارجية المقابلة (FOREIGN COUNTER GUARANTEES):

في حالة خطابات الضمان التي يتم اصدارها علي قوة خطابات ضمان أو تعهدات لا رجعة فيها بالنقد الاجنبي صادرة من بنوك خارجية يجب اتباع الآتي:-

١- اذا كان البنك الخارجي من بنوك الدرجة الاولي يجوز للمصرف المحلي اصدار خطاب الضمان المقابل .

٢- اذا كان البنك الخارجي خلاف بنوك الدرجة الاولي لا يجوز للمصرف المحلي اصدار خطاب الضمان المقابل الا بعد اجراء الدراسة والتحري اللازمين عن المصرف الخارجي للتأكد من مقدرته المالية واستيفاء الضوابط الواردة في أولاً أعلاه .

٣- يجب علي المصرف المحلي التحقق من صحة الضمان او التعهد المستلم وذلك قبل اصدار خطاب الضمان المقابل واستيفاء كل المتطلبات وفقاً للنظم والاعراف المصرفية .

رابعاً: تبليغ الضمانات الخارجية :-

يجوز للمصارف تبليغ خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية لصالح مستفيدين بالداخل بعد استيفاء الآتي :-

١- التحقق من صحة الضمان المستلم قبل تبليغه واستيفاء كل المتطلبات وفقاً للنظم والاعراف المصرفية .

٢- في حالة طلب البنك الخارجي اضافة تعزيز المصرف المحلي لخطاب الضمان قبل تبليغه يتم اتباع الآتي:-

أ- اذا كان البنك الخارجي مصدر خطاب الضمان من بنوك الدرجة الاولي يجوز للمصرف المحلي اضافة التعزيز .

ب- اذا كان البنك الخارجي مصدر خطاب الضمان من خلاف بنوك الدرجة الاولي لا يجوز للمصرف المحلي اضافة التعزيز الا بعد اجراء الدراسة والتحري اللازمين للتأكد من مقدرته علي الايفاء بالتزامه في حالة الرجوع اليه واستيفاء الضوابط الواردة في رابعاً (١) أعلاه .

خامساً: ضوابط عامة :-

١- علي المصارف الالتزام بالاسس والاعراف المحاسبية في اظهار خطابات الضمان بدفاترهم تحت بند الالتزامات العرضية والحسابات النظامية علي ان يتم اجراء القيود اولا بأول وان تتم مراجعة هذه الحسابات شهريا حتي يظهر الموقف بنهاية الشهر العمليات التي قام المصرف بالدفع بموجبها داخل الميزانية كالتزامات مباشرة علي الغير والاتبقي قيود معلقة في حسابات المراسلين تقابلها عمليات في بند الحسابات النظامية والالتزامات العرضية .

٢- عند دراسة الطلبات الخاصة باصدار ضمانات بالعملة الاجنبية يجب قبل التصديق عليها بواسطة المصرف التأكد من عدم تأثيرها علي كفاية راس المال وفقا للمعايير المطلوبة في هذا الشأن و الصادرة من بنك السودان - الادارة العامة للرقابه المصرفيه .

٣- علي المصارف عند اصدار ضمانات بالعملة الاجنبية لجهات خارجية مراعاة الالتزام بكافة القواعد والاعراف الدولية والمحلية التي تحكم مثل هذا النوع من العمليات .

٤- لايجوز اصدار خطابات ضمان بالعملة الاجنبية لصالح مستفيدين بالداخل الا بموافقة بنك السودان المسبقة ويستثنى من ذلك خطابات الضمان الصادرة بغرض الدخول في العطلة اذا كانت شروط العقد تنص على ذلك .

٥- أي مصرف تتعثر لديه عمليات الضمانات بالنقد الاجنبي مما يؤدي الي تحويلها الي تمويل مباشر داخل الميزانية نتيجة للتعثر (وفي حالة بلوغ العمليات المتعثرة نسبة (١٥٪) من العمليات القائمة في أي وقت) سيتم حظره من الدخول في أي ضمانات جديدة وعلي المصرف العمل علي توفيق اوضاعه بالتعاون مع بنك السودان - الادارة العامة للرقابه المصرفيه .